

Distr.: General
19 October 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
بانكوك، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

قضايا مطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف ومعلومات يوجه
انتباهه إليها

مذكرة من الأمانة

إضافة

مقدمة

- ١ - يلخص الفصل الأول من هذه الإضافة الأعمال الإضافية المتعلقة بالاجتماع القادم الثاني والعشرين للأطراف والتي أُنجزت منذ إعداد مذكرة الأمانة (UNEP/OzL.Pro.22/2) وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويتضمن الفصل الأول تحديثاً للعمل الإضافي الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن تعيينات الأطراف للاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة.
- ٢ - ويتضمن الفصل الثاني معلومات إضافية عن مسائل قد تود الأمانة أن توجه نظر الأطراف إليها، بما في ذلك استعراض أنشطتها منذ الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، واستعراض حالة عمل أفرقة التقييم بشأن تقييماتها لعام ٢٠١٠، والمستجدات في سعي منظمة الطيران المدني الدولي لاستخدام الهالونات في هياكل الطائرات الجديدة.

أولاً - نظرة عامة على بنود في جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١ (البند ١٠) (ج) من جدول الأعمال المؤقت)

٣ - خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قابل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عدداً من الأطراف التي قدمت تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية، ووافق على أن يضع في اعتباره أي معلومات إضافية تقدمها تلك الأطراف عند وضع توصياته النهائية للاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. وفي ذلك الوقت، طلبت بنغلاديش من الفريق ولجنة الخيارات التقنية إعادة تقدير تعييناتها. ثم قدمت بنغلاديش بعد ذلك معلومات إضافية طلبتها اللجنة، وخفضت تعييناتها من ١١٣،٧٣ طن إلى ٨٥ طناً. وبعد أن أجرى الفريق استعراضاً ثانياً، فإنه يوصي الآن بتعيينات قدرها ٣٧ طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل استخدامها في بنغلاديش فقط لأغراض السيكلوسونيد، والفلوتيكازون/السالميترو، والإبراتروبوم، والإبراتروبوم/سالبوتامول، والسالميترو، والتيتروتروبوم. ولم يتمكن الفريق من التوصية بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بالنسبة للعناصر النشطة من البكلوماتازون، وليفازون بوتامول، والسالبوتامول.

٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سحبت جمهورية إيران الإسلامية تعييناتها للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١١، بعد أن تخلصت تدريجياً بنجاح من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٥ - ويرد في الجدول ١ ملخص لتوصيات الفريق النهائية بشأن جميع تعيينات الاستخدامات الضرورية. ويبين الجدول ٢. مزيد من التفصيل الكميات الموصى بإعفاءها لكل طرف. بالإضافة إلى معلومات عن مكونات معينة والسوق المتوقعة لهذه الكميات. ويمكن الاطلاع على استعراض أكثر تفصيلاً لتوصيات الفريق بشأن بنغلاديش في الإضافة لتقريره المرحلي عام ٢٠١٠، بينما يمكن الاطلاع على تفاصيل بحثه لتعيينات الإعفاءات الأخرى في الفصل الأول، من الصفحات ٩ - ٢٢ من تقريره.

الجدول ١

التوصيات النهائية بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية (بالأطنان)

التوصيات أو تعليقات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	تعيينات عام ٢٠١١	التعيينات التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠١٠	الطرف
الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥			
أوصى بـ ٢١٢ طنًا مترياً، ولم يتسن التوصية باستخدام ٣٦ طنًا مترياً للاعتقاد بأن هذا الفرق يمكن تعويضه باستيراد منتجات خالية من مركبات الكربون الكلوروفلورية	٢٤٨	٢١٢	الاتحاد الروسي (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
أوصى بـ ١٠٠ طن متري	١٠٠	١٢٠	الاتحاد الروسي (استخدامات الفضاء)
لم تطلب تعيينات لعام ٢٠١١	-	٩٢	الولايات المتحدة (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
٣١٢ طنًا مترياً	٣٤٨	٤٢٤	المجموع الفرعي
الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥			
أوصى بـ ١٠٧,٢ طن متري، ولم يتسن التوصية بـ ١٣ طنًا مترياً فيما يخص بعض طلبات التصدير	١٢٠,٢	١٧٨	الأرجنتين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
أوصى بـ ٣٧,٠ طنًا مترياً، ولم يتسن التوصية بـ ٤٨,٠ طن متري نظراً لتوفر البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلوروفلورية	٨٥	١٥٦,٧	بنغلاديش (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
أوصى بـ ٧٤١,١٥ طن متري، ولم يتسن التوصية بـ ٦٨,٧٦ طن متري فيما يخص بعض طلبات التصدير.	٨٠٩,٩١	٩٧٢,٢	الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
لم تطلب تعيينات لعام ٢٠١١	-	٢٢٧,٤	مصر (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
أوصى بـ ٤٨,٢ طن متري، ولم يتسن التوصية بـ ١٤٤,١٤ طن متري فيما يتعلق ببعض الطلبات المحلية وطلبات التصدير	١٩٢,٣٤	٣٤٣,٦	الهند (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
سحبت التعيين الذي طلبته	-	١٠٥	إيران (جمهورية - إسلامية) (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
أوصى بـ ٣٩,٦ طنًا مترياً	٣٩,٦	٣٤,٩	باكستان (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
لم تطلب تعيينات لعام ٢٠١١	-	٤٤,٦٨	الجمهورية العربية السورية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
١٠٧٩,٨ طن متري	١٣٨٠,٧٨	٢٠٦٢,٤٨	المجموع الفرعي
١٣٩١,٨ طن متري	١٧٢٨,٧٨	٢٤٨٦,٤٨	المجموع الكلي: جميع التعيينات

الجدول ٢

توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تعيينات عام ٢٠١٠ الخاصة بإعفاءات عام ٢٠١١ (بالأطنان)
بالنسبة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مع بيان العناصر والأسواق المتوقعة

الأسواق المتوقعة	العناصر النشطة	الكمية المعفاة لعام ٢٠١١ التي أوصى بها الفريق (طن متري)	الطرف
الأرجنتين	البيكلوميثاسون، البيوديسونايد، الفينوتيرول، الفلوتيكاسون، الإبراتروبيوم، السالبيوتامول، السالبيوتامول/البيكلوميثاسون، السالبيوتامول/الإبراتروبيوم، السالميترو، السالميترو/الفلوتيكازون	١٠٦،٧	الأرجنتين
شيلي، باراغواي، وبيرو	السالبيوتامول/الإبراتروبيوم	٠،٥	
بنغلاديش	السكلسونايد، الفلوتيكازون/السالميترو، الإبراتروبيوم، الإبراتروبيوم/السالبيوتامول، السالميترو والتيتروتروبيوم	٣٧	بنغلاديش
الصين	البيكلوميثاسون، البيكلوميثاسون/الكليبيبتروول/الإبراتروبيوم، البيوديسونايد، مستخلص الداتورا، ميتل/الكليبيبتروول، الدايميثيكون، الإيفدرا، الجنكو، السوفورا فلافيستر والراديكس سكيوتلاريا، الإبراتروبيوم، الإبراتروبيوم/السالبيوتامول، الآيسوبرينالين، الآيسوبرينالين/الجوفينسين، البروكاتروول، السالبيوتامول، السالميترو، الكروموجلايكيكيت	٧٤١،١٥	الصين
الهند	الإبراتروبيوم، الإبراتروبيوم/السالبيوتامول، التيتروتروبيوم والتيتروتروبيوم/الفورموتروول	١٩،٨	الهند
فتريلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، جامايكا، بنما، بيرو، سري لانكا، سورينام، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة	الإبراتروبيوم، الإبراتروبيوم/السالبيوتامول، التيتروتروبيوم والتيتروتروبيوم/الفورموتروول	٢٨،٤	الهند
باكستان	البيكلوميثاسون، البيكلوميثاسون/السالبيوتامول، الفلوتيكاسون/السالميترو، الإبراتروبيوم، السالبيوتامول، السالميترو، الترامسبولون	٣٩،٦	باكستان
الاتحاد الروسي	السالبيوتامول	٢١٢	الاتحاد الروسي

٦ - وبالإضافة إلى التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية المتلقاة عن طريق العملية المعتادة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلقت الأمانة طلباً من الجمهورية الدومينيكية بإعفاء طارئ لاستخدامات أساسية لكمية قدرها ٠,٣٣٢ طن من الكربون الكلوري فلوري-١١٣ (CFC-113) لاستخدامه كمادة مخففة لشحم السيليكون أثناء صنع الأجهزة الطبية. وبعد تقييم الفريق لهذا الطلب، شجع الدولة الطرف على النظر في استخدام بدائل مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري (HCFC)، موضحاً أن بعض البلدان النامية استخدمت مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢٥ في تطبيقات مماثلة في الصناعة الطبية، وأن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري 141b معروف أيضاً بأنه يفي بمتطلبات الاستخدام. غير أن الأمانة صرحت بهذا الاستخدام بالتشاور مع الفريق على أساس طارئ. وبعد ذلك، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، لاحظ الطرف وجود خطأ في طلبه الأصلي، وطلب كمية إضافية قدرها ٢,٧٨ طن من مركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣ لتغطية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وأجرى الفريق تقييماً للطلب الإضافي، وبناء على هذا التقييم، صرح بكمية أخرى مخفضة قدرها ١,٥ طن، وبذلك وصل إجمالي الكمية المصرح بها كإعفاء لاستخدام طارئ إلى ١,٨٣٢ طن. وفي الوقت نفسه، طُلب من الطرف بذل كل جهد لاعتماد أحد البدائل خلال فترة إعفاء الاستخدام الطارئ، وطُلب منه تقديم تقرير إداري محاسبي في أسرع وقت ممكن بعد فترة الاستخدام الطارئ وفقاً للإجراء المعتاد في مثل هذه الإعفاءات.

باء - تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢ (البند ١٠) (أ) من جدول الأعمال المؤقت)

٧ - خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل توصيات أولية بشأن تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة التي تلقتها في عام ٢٠١٠. وبعد جلسة من الأسئلة والأجوبة، التقت اللجنة بعدة أطراف معنية على أساس ثنائي لتبادل وجهات النظر والحصول على مزيد من المعلومات. وتلقت اللجنة من خلال عملية تعقبية مزيداً من المعلومات أفادت حولتها الثانية من التقييمات. وفي عدد قليل من الحالات، أدت هذه العملية إلى تغييرات طفيفة في التعيينات من جانب الأطراف و/أو في توصيات الفريق. وترد في الجدول ٣ التوصيات المجمعة النهائية حسب البلد. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة عن التعيينات الخاصة بالاستخدامات والتوصيات الخاصة بإعفاءات التربة على الصفحات من ١٢ - ٤٠ من التقرير النهائي للفريق بشأن تقييم التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، بينما يمكن الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن التعيينات الخاصة بالاستخدامات والتوصيات الخاصة بالهيكل واستخدامات السلع في الصفحات من ٤٥ - ٦١ من ذلك التقرير.

الجدول ٣

تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من جانب الأطراف لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (بالأطنان)

التوصيات النهائية بشأن التربة/الهياكل والسلع		الطلبات المقدمة في عام ٢٠١٠ لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢				التربة/الهياكل والسلع		الطرف
٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١١		
الهياكل والسلع	التربة	الهياكل والسلع	التربة	الهياكل والسلع	التربة	الهياكل والسلع	التربة	
٣,٦٥٣	٢٩,٧٦٠		٥,٩٥٠	٤,٨٧٠	٢٩,٧٩٠		٥,٩٥٠	أستراليا
١١,٠٢٠	٥,٢٦١	٢,٠٨٤		١١,٠٢٠	٥,٢٦١	٣,٥٢٩		كندا
	-		٢٢٤,٤٩٧				٢٣٢,٢٤٧	إسرائيل
٣,٤٨٩	٢١٦,١٢٠			٤,٩٨٤	٢١٦,١٢٠			اليابان
٨٠,٨٥٩	٩٤١,٩٦٧			١٦١,٣٠١	١٠٢,٤٧٨			الولايات المتحدة
٩٩,٠٢١	١١٩٣,١٠٨	٢,٠٨٤	٢٣٠,٤٤٧	١٨٢,١٧٥	١٢٧١,٦٤٩	٣,٥٢٩	٢٣٨,١٩٧	المجموع

٨ - ووفقاً للمقرر ٤/١٦، يشمل التقرير النهائي للفريق عن التعيينات لاستخدامات حرجة، على صفحتي ٦٣ و ٦٤، خطة العمل والميزانية المقترحة للجنة عام ٢٠١١. ولا يقترح أي تغييرات على الافتراضات المعتادة للفريق.

جيم - استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن (البند ١٠) (ب) من جدول الأعمال المؤقت)

٩ - كما لوحظ في الفقرة ١٥٣ من تقرير الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/30/7)، وجه أحد الأعضاء عدة أسئلة تتعلق بتقرير الفريق عن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وقُدِّم طلب بأن تتاح لجميع الأطراف أي رد يعده الفريق على الأسئلة. وبناء على ذلك، أعد الفريق ملحقاً لتقريره الأول يرد على الأسئلة التي وردت منذ الاجتماع. وتشمل هذه الأسئلة والأجوبة التي يمكن الاطلاع عليها في إضافة للتقرير المرحلي عام ٢٠١٠ عن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، طائفة واسعة من القضايا، من بينها تلك التي تتعلق بالتعاريف، والدراسات، والمنهجيات التي استخدمها الفريق، وتقديرات التقرير عن الاستهلاك والانبعاثات، والثغرات في المعلومات.

دال - الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٦/٢١) (البند ١٠) (د) من جدول الأعمال المؤقت)

١٠ - كما لوحظ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/2، ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتوصياته بشأن المحذوفات من جدول الاستخدامات المعتمدة بالنسبة للإعفاءات المخبرية والتحليلية، واعتزام الفريق مواصلة النظر في احتياجات وقدرة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتخلص التدريجي من هذه

الاستخدامات. وقد أبلغ الفريق الأمانة أن التقييم المتعلق بتلك الأطراف لن يتاح قبل عام ٢٠١١. وقد تود الأطراف أن تضع هذه المعلومات في الاعتبار عند النظر في إجراء آخر في إطار هذا البند.

هاء - المسائل المتصلة باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع (المقرر ٣/٢١)

١١ - لوحظ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية أن بعض الأطراف شارك في جهود لإعداد مشروع مقرر عن عوامل التصنيع من شأنه تحديث الجداول التي تتضمن الاستخدامات المعتمدة لعوامل التصنيع، من بين أمور أخرى. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلقت الأمانة اقتراحاً رسمياً عن عوامل التصنيع من استراليا، وكندا، والولايات المتحدة. ويجري إصدار هذا الاقتراح بوصفه ورقة اجتماع.

ثانياً - المسائل التي تود الأمانة توجيه نظر الأطراف إليها

ألف - أنشطة الأمانة

١٢ - شاركت الأمانة، منذ أن استكملت مذكرتها، في اجتماعات مختلفة، من بينها اجتماعات مسؤولي الأوزون من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب وجنوب شرق آسيا، وغرب آسيا، وبلدان جزر المحيط الهادئ، والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية والإنجليزية. وأثناء كل اجتماع من هذه الاجتماعات، قدم ممثلو الأمانة عروضاً وأجروا مشاورات غير رسمية تتعلق بالامتثال للبروتوكول. وسافرت الأمانة أيضاً إلى أوغندا وتايلند لتسهيل التخطيط للاجتماع الثاني والعشرين للأطراف والمشاركة في الاحتفالات بيوم الأوزون في الصين والمملكة العربية السعودية.

١٣ - وحضر الأمين التنفيذي اجتماعاً لفريق كبار المسؤولين الإداريين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة). وتناولت المسائل التي نوقشت تفويض السلطة من المدير التنفيذي لأمانة الأوزون، والطرق المحتملة لتحسين إدماج أنشطة أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مع برنامج عمل برنامج البيئة وعمل المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج البيئة.

باء - بحث منظمة الطيران المدني الدولي للهالونات في هياكل الطائرات الجديدة

١٤ - وفقاً للمقررين ١١/١٥ و ٧/٢١، عملت لجنة الخيارات التقنية للهالونات بصورة وثيقة مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي نظراً لأن هذه المنظمة وصانعي الطائرات المرتبطين بها بحثوا كيفية التعامل مع مواصلة استخدام الهالونات في الطائرات الجديدة. وكما جاء في تقرير قدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين، نوقشت مسألة الهالونات في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية في منظمة الطيران المدني الدولي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، واعتمدت الجمعية العمومية القرار A37-9 المعنون "استبدال الهالونات" بشأن استخدام الهالونات في هياكل الطائرات الجديدة.

١٥ - وينبغي ملاحظة أن قرار الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي مماثل لمقرر اتخذته اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. ويعترف القرار الذي اعتمد بالحاجة العاجلة لمواصلة تطوير

واستخدام بدائل الهالونات لأغراض الطيران المدني، بالإضافة إلى ضرورة تكثيف تطوير بدائل مقبولة للهالونات واستخدامها في أجهزة إخماد الحرائق في عنابر البضائع وفي أنظمة حماية المحركات ووحدات الطاقة المساعدة. وفيما يتعلق بالاستخدامات الخاصة، يوصي القرار باستخدام بدائل الهالونات في مراحيض الطائرات التي تنتج بعد عام ٢٠١١؛ وبالنسبة لأجهزة إخماد الحرائق اليدوية في الطائرات التي تنتج بعد موعد محدد في عام ٢٠١٦؛ وفي أجهزة إخماد الحرائق في المحركات ووحدات الطاقة المساعدة في الطائرات التي سيقدم بشأنها طلب جديد للحصول على وثائق ترخيص تثبت نوعية الهالونات بعد موعد محدد في عام ٢٠١٤. وفضلاً عن هذا، يشجع القرار الدول على تقديم النصح لمستخدمي الهالونات المعاد تدويرها للتأكد من أن الهالونات التي في حوزتهم تتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها أو معايير الجودة في الدولة، ويدعو الدول إلى إبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي بصورة منتظمة بمخزوناتها من الهالون حتى يمكن تقديم تقرير إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي حين أنه يجري الآن استكمال وثائق منظمة الطيران المدني الدولي، فإنه يمكن الحصول حالياً على القرار A37-9 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/INF/6.

١٦ - وفي حين يعد قرار الجمعية العمومية مهماً بصورة حاسمة، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن القرار لا ينفذ ذاتياً. وبدلاً من ذلك، فإنه يصلح كتوجيه للدول المتعاقدة في منظمة الطيران المدني الدولي لتعديل الحد الأدنى لمعايير الصلاحية للطيران الخاصة بهذه الدول. وتحقيقاً لهذه الغاية، بحثت الجمعية العمومية التغييرات المقترحة على هذه المعايير، ووافقت على أن تحيلها إلى لجنة الملاحظة الدولية، وعن طريقها إلى الدول المتعاقدة، لتنفيذ الولايات الجديدة بصورة فعالة.

١٧ - ومع أن الولايات الواردة في القرار لا تدخل حيز النفاذ بسرعة على النحو المرغوب، فإن لجنة الخيارات التقنية للهالونات ترحب بهذه المعايير حيث إنها تمثل خطوة هامة إلى الأمام في التخلص التدريجي النهائي من الهالونات. وفضلاً عن هذا، فإن الأطر الزمنية ذات الصلة تعطي لشركات الطيران مهلة من الوقت لاختيار البدائل التي تحقق الحد الأقصى من جميع المنافع البيئية، بدلاً من تلك التي تتعلق باستنفاد الأوزون.

جيم - تقرير المنظمة البحرية الدولية عن المواد المستنفدة للأوزون

١٨ - استرعت الأمانة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية اهتمام الأطراف إلى مسألة تتعلق ببيع المواد المستنفدة للأوزون للسفن المتجهة إلى ميناء أحد البلدان أو الأقاليم بخلاف بلد العلم الذي تحمله السفينة. وفي الحالة قيد البحث، طلبت سفينة عابرة للمحيطات ترفع علماً أجنبياً شراء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتزويد معداتها أثناء وجودها في الميناء. ورداً على ذلك، طلب مسؤول الميناء ترخيصاً بشراء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية صادراً من الدولة التي تحمل السفينة علمها. ولم يكن مسؤولو السفينة يدركون أن مثل هذا الترخيص مطلوب، وعندما تشاوروا مع موظف الأوزون في بلد العلم، لم يكن الأخير مدركاً أيضاً أن الطرف ملتزم بإصدار

تصريح استيراد لتمكين السفن التي تحمل علمها الوطني من الحصول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من موانئ أجنبية.

١٩ - وقد أثار هذا الحدث قضية تتعلق بكيفية حساب مبيعات المواد المستنفدة للأوزون للسفن التي تحمل علماً أجنبياً فيما يتعلق بالصادرات والواردات الوطنية. ورداً على طلب من المنظمة البحرية الدولية لمعرفة رأي الأطراف في هذه المسألة، أوضحت الأمانة أن الأطراف لم تقدم أي توجيهات في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٢٠ - وبعد ذلك، بحثت المنظمة البحرية الدولية هذه المسألة في اجتماعها الأخير وأصدرت وثيقة عن الموضوع استنسخت باعتبارها الوثيقة UNEP/OzL.Pro.22/INF/5. وتقدم الوثيقة نظرة عامة على عدد من السفن التي تحمل أعلام أهم عشرة أطراف في بروتوكول مونتريال وتوجه الاهتمام إلى لوائح التلوث البحري القائمة التي تتعلق بالإبلاغ عن المواد المستنفدة للأوزون.

٢١ - وفيما يتعلق بهذه اللوائح، والتي تعرف باسم اتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة، تشير الوثيقة إلى أن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من السفن تدخل ضمن اللائحة ١٢ من المرفق السادس لهذه الاتفاقية، والتي تحدد المنشآت ومعدات الصيانة التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. وتحظر هذه اللائحة أي انبعاثات متعمدة للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تلك التي تحدث أثناء الصيانة، أو الخدمة، أو الإصلاح، أو التخلص من المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. وتطالب القواعد كل سفينة بإعداد قائمة بالمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أما بالنسبة لتلك السفن التي لديها نظم قابلة لإعادة الشحن وتحتوي على مثل هذه المواد، فعليها أن تحتفظ بسجل لهذا الغرض. وينبغي أن تتضمن البيانات التي تدرج في هذا السجل كتلة المواد في كل مناسبة (بالكيلوغرامات)، مثل إعادة الشحن، والإصلاح، والصرف، وتوريد المواد المستنفدة للأوزون. والغرض الواضح من تسجيل هذه البيانات في ملحق الشهادة الدولية لمنع تلوث الجو وفي السجل هو تسجيل حالة وكميات المواد المستنفدة للأوزون على ظهر السفينة وقد تستخدمها دول العلم كأساس لجمع البيانات.

٢٢ - وطلب من أمانة المنظمة البحرية الدولية أن تواصل اتصالها مع أمانة الأوزون بشأن هذه المسألة. وستكون توجيهات الأطراف موضع تقدير.

دال - التقدم في الاتصالات والمناقشات مع منظمات التوحيد القياسي (الفقرة ٤ من المقرر ٦/٢١)

٢٣ - في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كتبت أمانة الأوزون إلى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الأيزو)، والجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM International)، والمنظمة الأوروبية للتوحيد القياسي، تطلب منها تحديد أشخاص للاتصال بهم في منظماتها لتعمل معهم أمانة الأوزون ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية لتطوير العمل في إطار بروتوكول مونتريال من أجل تحديد المواصفات التي

تسمح باستخدام المواد المستنفدة للأوزون في الإجراءات المخبرية والتحليلية بغية إحلال هذه المواد في حالة وجود بدائل. وحتى الآن لم تثمر سوى الاتصالات مع اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي.

٢٤ - ويوجد لدى اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي هيئة استشارية استراتيجية معنية بالبيئة تجتمع بصورة منتظمة مع المفوضية الأوروبية. وفي اجتماع هذه الهيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كان من المقرر إجراء مناقشة عن القضايا المتعلقة بالمقرر ٦/٢١ للأطراف في بروتوكول مونتريال بغية بدء العمل في تنقيح بعض المعايير والحصول على تفويض بهذا العمل. وستساعد اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي أمانة الأوزون ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية في الاتصال بمنظمة الأيزو وربما بالجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM International).

٢٥ - وستبدأ لجنة الخيارات التقنية الكيميائية إعداد قائمة بالأساليب الموحدة التي يلزم إحلالها على ضوء توافر البدائل.

٢٦ - وستتولى الأمانة تعميم معلومات عن نتيجة اجتماعات الهيئة الاستشارية الاستراتيجية المعنية بالبيئة إذا توافرت وقت الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.

هـ - طلب من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن إعفاء استخدام المختبر العالمي

٢٧ - تلقت الأمانة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ طلباً من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً لتأكيد استحقاقها في استيراد ٥ لترات من رابع كلوريد الكربون لاستخدامه في مختبر جينات للأغراض العلمية. وفي حين يبدو أن الطلب يدخل ضمن إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية التي تمنح للطرف، فقد طلبت الأمانة تأكيداً من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وتشاور الفريق مع الخبراء الوطنيين لمعرفة الاستخدام الخاص حتى يتمكن من التحقق من أن الاستخدام المخبري والتحليلي يدخل ضمن الإعفاء العالمي.

٢٨ - وبما أن هذا هو أول طلب تتلقاه الأمانة من هذا القبيل، فإنها تود إبلاغ الأطراف بالعملية التي اتبعتها لمساعدة الطرف المعني. وفي العادة، تطبق الأطراف المؤهلة بنفسها شروط الإعفاء العالمي للاستخدامات المخبرية والتحليلية، وطبقاً للشروط المطبقة على الإعفاء (أنظر الفقرة ٤ من المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف (UNEP/OzL.Pro.6/7)، تقوم بإبلاغ الأمانة عن استخدام الإعفاء كجزء من البيانات التي تقدمها بموجب المادة ٧. وفي حين أن الأطراف وحدها تستطيع أن تقدم تفسيراً محدداً للبروتوكول ومقررات الأطراف، تلتزم الأمانة، عند تلقي الطلب، توجيهات من الفريق حتى تتمكن من تقديم معلومات دقيقة عن الاستخدام المحدد للإعفاء لكي يتمكن الطرف بدوره من البت في المسألة عن معرفة. وأكد الفريق فهمه بأن طلب الطرف يدخل ضمن إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية.

٢٩ - وكانت الممارسة التي تتبعها الأطراف هي أنها في حالة عدم وجود قرار محدد باستبعاد استخدام معين من الإعفاء، فإنه يتعين على الطرف نفسه (وليس على الأمانة أو الفريق) تقرير ما إذا كان الاستخدام قيد البحث يدخل ضمن الإعفاء.

واو - حالة عمل فرق التقييم بشأن تقييماتهما لعام ٢٠١٠

٣٠ - تجري أفرقة التقييم التابعة للبروتوكول كل أربع سنوات تقيماً شاملاً للأطراف. ووفقاً للمقرر ٢٠/١٩ بشأن اختصاصات أفرقة التقييم، عكفت الأفرقة الثلاثة على استكمال تقاريرها لعام ٢٠١٠ مع نهاية العام. وكما يعرف الأطراف، استهل الموجز التنفيذي للتقييم العلمي لاستنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠ في اليوم الدولي للأوزون، ويمكن الحصول على تلك الوثيقة كوثيقة معلومات أساسية للاجتماع على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون (http://ozone.unep.org/Assessment_Panels/SAP/ExecutiveSummary_SAP_2010.pdf) ويخضع التقرير الكامل لفريق التقييم العلمي لعملية التحرير النهائية. وستعرض النتائج الرئيسية لفريق تقييم الآثار البيئية على الأطراف، ومن المتوقع أن ينشر التقرير النهائي الكامل في أوائل عام ٢٠١١. ويستكمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له تقييماتها وستقدم تقاريرها إلى الأطراف عما أحرزته من تقدم. وسيستمع الأطراف إلى عرض من الأفرقة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف، وسيتداولون بشأن التقارير النهائية خلال اجتماعات عام ٢٠١١.